

الإبانة

في صور الاستعانة والإعانة

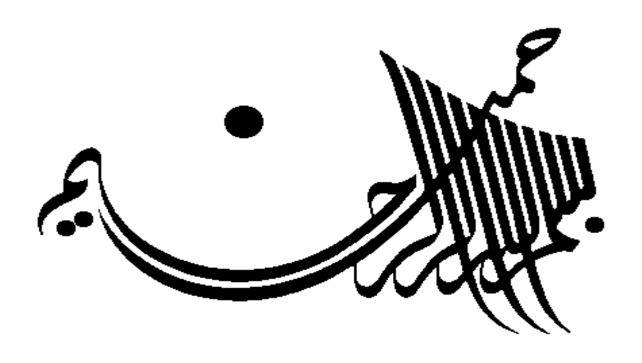
تأليف

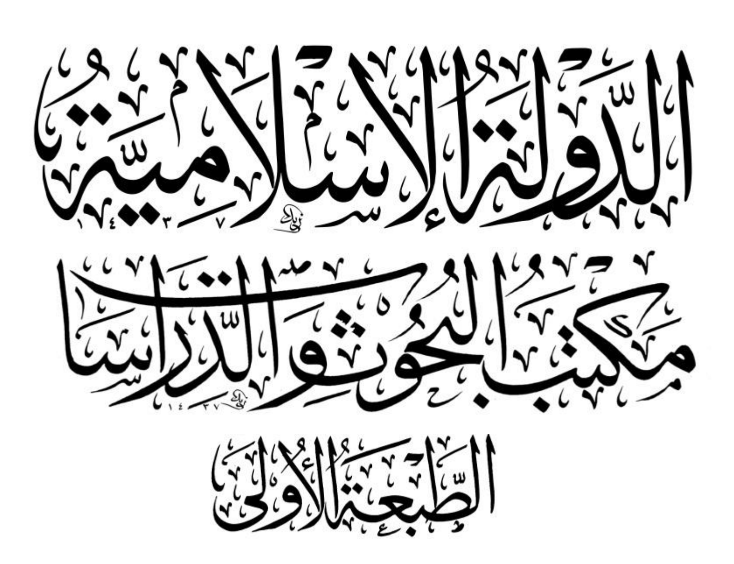
مكتب البحوث والدراسات

الإبانة
في
صور الاستعانة والإعانة

تأليف

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٨هـ

مقدمة

الحمد لله الذي فصل الأحكام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه النجباء الكرام، وعلى من سار على هديهم واستقام، أما بعد:

فإن مسألة الاستعانة بالكفار وإعانتهم من المسائل الجسام، أخطأت في توصيفها أقلام، وضلت في تصنيفها أفهام، وزلقت في خوضها أقدام، والمعصوم من عصم الله –نسأل الله السلامة والعافية–.

فجنح كثيرون ممن تكلم فيها تنظيرًا؛ إلى جعلها صورة واحدة، وأعطوها حكمًا واحدًا؛ إسلامًا أو كفرًا، فرتبوا على ذلك في الواقع تجاوزًا أو تقصيرًا.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته الكافية الشافية (ص: ٥٢):

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ * طلاق والإجمال دون بيان**

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ * ـأذهان والآراء كل زمان**

ولذا فقد قمنا بكتابة هذه الرسالة المختصرة، في التمييز بين صور الاستعانة والإعانة المحرمة والمكفرة.

نسأل الله أن نوفق للسداد، ونهدى للرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

تمهيد

ينبغي أن يُعلم أن الاستعانة هي طلب العون من الغير، قال العلامة المناوي: (الاستعانة: لغة طلب الإعانة من الغير). ا.هـ [التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٤٨].

وأما الإعانة فهي المعونة التي تعني تقديم العون للغير، قال أبو عبد الله الرازي: ((الْعَوْنُ) الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْجَمْعُ (الْأَعْوَانُ). وَ(الْمُعُونَةُ) الْإِعَانَةُ، يُقَالُ: مَا عِنْدَهُ مَعُونَةٌ وَلَا (مَعَانَةٌ) وَلَا (عَوْنٌ). قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَ(الْمُعُونُ) أَيْضًا الْمُعُونَةُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ جَمْعُ مَعُونَةٍ. وَيُقَالُ: مَا أَخْلَانِي فُلَانٌ مِنْ (مَعَاوِنِهِ) وَهُوَ جَمْعُ مَعُونَةٍ. وَرَجُلٌ (مِعْوَانٌ) كَثِيرُ الْمُعُونَةِ لِلنَّاسِ. وَ(اسْتَعَانَ) بِهِ (فَأَعَانَهُ) وَ(عَاوَنَهُ). وَفِي الدُّعَاءِ: رَبِّ (أَعِنِّي) وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ. وَ(تَعَاوَنَ) الْقَوْمُ أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَ(اعْتَوَنُوا) أَيْضًا مِثْلُهُ). ا.هـ [مختار الصحاح ص: ٢٢٢].

وبذا يتضح لنا الفرق بين الاستعانة والإعانة، فالاستعانة -محل البحث- هي أن تقوم جماعة من المنتسبين للإسلام بطلب العون من الكفار، فإما أن تطلب العون منهم في قتال مسلمين آخرين أو كافرين.

والإعانة -محل البحث- هي أن تقوم جماعة من المنتسبين للإسلام بتقديم العون للكفار، فإما أن تقدم العون لهم في قتال مسلمين آخرين أو كافرين.

ولكل مسألة حكمها الشرعي المختص بها، فلا يجوز الخلط بين هذه المسائل، أو أن تحصر جميعًا في خانة واحدة.

الباب الأول:

الاستعانة بالكافرين

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الاستعانة بالكافرين على المسلمين

الفصل الثاني: الاستعانة بالكافرين على الكافرين

الفصل الأول: الاستعانة بالكافرين على المسلمين

لا تجوز الاستعانة بالكافرين على المسلمين مطلقًا وإن كانوا بغاة،[١] وأما حكم هذه الاستعانة من حيث التكفير من عدمه، فيختلف ذلك حسب صورة الاستعانة، وهي تنقسم إلى صورتين -فيما يظهر-:

الصورة الأولى: أن يستعان بهم مع غلبة الإسلام وظهور أحكامه.

وهي صورة محرمة؛ روى الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٥)، وأبو داود في سننه (٣/ ٨٠)، والنسائي في سننه (٦/ ٣٣٠)؛ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) أما الاستعانة بالبغاة على البغاة فتجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (وَأَمَّا الِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِبُغَاةٍ أَمْثَالِهِمْ - فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا} [الكهف: ٥١].

وَأَجَازَهُ آخَرُونَ - وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَتَّخِذُهُمْ عَضُدًا، وَمَعَاذَ اللهِ، وَلَكِنْ نَضْرِبُهُمْ بِأَمْثَالِهِمْ صِيَانَةً لِأَهْلِ الْعَدْلِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا} [الأنعام: ١٢٩]). ا.هـ [المحلى بالآثار ١١/ ٣٥٥].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا، لَمْ يُعِنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْخَطَإِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حَرْبِهِ، ضَمَّ إلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إلَى الْحَقِّ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ضَمِّ إحْدَاهُمَا، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَعُونَةَ إحْدَاهُمَا، بَلْ الِاسْتِعَانَةَ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِذَا هَزَمَهَا، لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ مَعَهُ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ إلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا فِي أَمَانِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ). ا.هـ [المغني ٨/ ٥٢٩].

ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ".

قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أحكام البغاة:** (ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد، ولا ذمي. وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب، فأولى في قتال البغاة). ا.هـ [الأحكام السلطانية ص: ٥٥].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَى قِتَالِهِمْ -أي: البغاة- بِالْكُفَّارِ بِحَالٍ، وَلَا بِمَنْ يُرَى قَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). ا.هـ [المغني ٨/ ٥٢٩].

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ -أي: البغاة- بمشرك). ا.هـ [الذخيرة للقرافي ١٢/ ٩].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ -أي: البغاة- بِكُفَّارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْلِيطُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ قِصَاصٍ أَنْ يُوَكِّلَ كَافِرًا بِاسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ). ا.هـ [روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٦٠].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا مَنْ حَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ الْحَرْبِيِّينَ، وَأَطْلَقَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ سَبْيِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ هِيَ الْغَالِبَةُ وَكَانَ

الْكُفَّارُ لَهُ كَأَتْبَاعٍ، فَهُوَ هَالِكٌ فِي غَايَةِ الْفُسُوقِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ شَيْئًا أَوْجَبَ بِهِ عَلَيْهِ كُفْرًا: قُرْآنٌ أَوْ إِجْمَاعٌ). ا.هـ [المحلى بالآثار ١٢/ ١٢٦].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: (وأما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي، فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمد القياس، ولم ينظر إلى مناط الحكم، والجامع بين الأصل وفرعه. ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة، واعتمدها في نقله وفتواه، فقد تتبع الرخص، ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها، المستفاد من حديث الحسن،[1] وحديث النعمان بن بشير،[2] وما أحسن ما قيل:

والعلم ليس بنافع أربابه *** ما لم يفد نظراً وحسنَ تبصرِ). ا.هـ[3]

---

[1] يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما حيث قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ". [رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

[2] يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [متفق عليه].

[3] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٣٦٧).

وقال أيضًا: (وأما الانتصار بالمشرك على الباغي عند الضرورة، فهو قول فاسد لا أثر فيه، ولا دليل عليه، إلا أن يكون محض القياس، وبطلانه أظهر شيء، للفرق بين الأصل والفرع، وعدم الاجتماع في مناط الحكم.

وليس كل خلاف جاء معتبراً *** إلا خلاف له حظ من النظرِ). ا.هـ[١]

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٣٧٣).

الصورة الثانية: أن يستعان بهم مع غلبة الكفر وظهور أحكامه.

وهي صورة مكفرة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد كلامه السابق آنفًا**: (... وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْكُفَّارِ جَارِيًا عَلَيْهِ فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا). ا.هـ [المحلى بالآثار ١٢/ ١٢٦-١٢٧].

الفصل الثاني: الاستعانة بالكافرين على الكافرين

إن الاستعانة بالكافرين على الكافرين لها صورتان:

الصورة الأولى: الاستعانة بهم في مباشرة القتال.

وهذه الصورة محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم،[١] بأدلة صحيحة صريحة لا لبس فيها.

---

[١] يشار هاهنا إلى أن من أجاز الاستعانة بالمشركين على المشركين من أهل العلم اشترط شروطًا لذلك، أولها: أن تكون أحكام الإسلام هي الظاهرة.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِمْ). ا.هـ [شرح السير الكبير ص:١٤٢٢].

وقال الإمام أبو بكر الجصّاص الحنفي:"وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إذَا كَانُوا مَتَى ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا إذَا كَانُوا لَوْ ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الشِّرْكِ هُوَ الْغَالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ). ا.هـ [أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠٤].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"لا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قِتَالِ مَنْ سِوَاهُمْ إِذَا كَانَ حُكْمُنَا هُوَ الْغَالِبَ...). ا.هـ [شرح مشكل الآثار ٦/ ٤١٦].

وثانيها: أن تُأمن غائلتهم ومكرهم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسَنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمَنَ خِيَانَتَهُمْ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ، وَانْضَمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْزُوهُمْ، لَأَمْكَنَنَا مُقَاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا... وَشَرَطَ صَاحِبُ "الْحَاوِي" أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ، كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى، قَالَ: وَإِذَا خَرَجُوا بِشُرُوطِهِ، اجْتَهَدَ الْأَمِيرُ فِيهِمْ، فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَمْيِيزِهِمْ لِيَعْلَمَ نِكَايَتَهُمْ، أَفْرَدَهُمْ فِي جَانِبِ الْجَيْشِ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَصْلَحَ، وَإِنْ رَآهَا فِي

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ هود: ١١٣

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي المراد بهذا الركون أربعة أقوال؛ أحدها: لا تميلوا إلى المشركين، قاله ابن عباس.

والثاني: لا تَرضوا أعمالهم، قاله أبو العالية.

والثالث: لا تلحقوا بالمشركين، قاله قتادة.

والرابع: لا تُداهنوا الظلمة، قاله السّدّيّ، وابن زيد). ا.هـ [زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٤٠٤-٤٠٥].

ولا شك أن الاستعانة بالمشركين ميل لهم.

اخْتِلَاطِهِمْ بِالْجَيْشِ لِئَلَّا تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ، فَرَّقَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). ا.هـ [روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٢٣٩].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ، لَمْ تُجْزِئْهُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إذَا مَنَعْنَا الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى). ا.هـ [المغني ٩/ ٢٥٦].

وبهذا تعلم تلبيس الملبسين من أهل العصر المتشبثين ببعض أقاويل أهل العلم في جواز الاستعانة بالمشركين على المشركين، وكيف أنهم ينزلونها في غير منزلها، فهم يستعينون بمشركين لهم العلو والغلبة، وبينما من تكلم في الجواز من الفقهاء يتكلم عن أتباع أذلاء، بل حتى قال الإمام شمس الدين السرخسي: (وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ -أي: بالمشركين- فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْكِلَابِ، أَوْ كَأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي قَهْرِ الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ يُقَاتِلُهُمْ بِمَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ). ا.هـ [شرح السير الكبير ص: ٢٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ آل عمران: ١١٨

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ نَهَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ بِطَانَةً لَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ﴾ آل عمران: ١١٨

وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ تَشْبِيهُهُ بِبِطَانَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي بَطْنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ أَمْرَهُ وَيَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ ﴿**مِنْ دُونِكُمْ**﴾ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿**لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا**﴾ أَيْ لَا يُبْقُونَ غَايَةً فِي إِلْقَائِكُمْ فِيمَا يَضُرُّكُمْ وَالْخَبَالُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ ﴿**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾ أَيْ يَوَدُّونَ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنْ الضُّرِّ وَالشَّرِّ وَالْهَلَاكِ، وَالْعَنَتِ الْمَشَقَّةِ يُقَالُ فُلَانٌ يُعْنِتُ فُلَانًا أَيْ يَقْصِدُ إدْخَالَ الْمَشَقَّةِ وَالْأَذَى عَلَيْهِ.

﴿**قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ**﴾ قِيلَ بِالشَّتْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَمُخَالَفَةِ دِينِكُمْ، وَقِيلَ بِاطِّلَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿**وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**﴾ أَيْ أَعْظَمُ ﴿**قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾). ا.هـ [الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٤٤٤-٤٤٥].

وقـال الله تعـالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ التوبة: ٤٧

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أثناء ذكر حجج تحريم الاستعانة بالمشركين على المشركين:** (وَلِأَنَّهُ –أي: المشرك– غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَشْبَهَ الْمُخَذِّلَ وَالْمُرْجِفَ). ا.هـ [المغني ٩/ ٢٥٧].

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ)... وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمِنُ مكْره، وَغَائِلَتُهُ لِخُبْثِ طَوِيَّتِهِ، وَالْحَرْبُ تَقْتَضِي الْمُنَاصَحَةَ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا). ا.هـ [المبدع في شرح المقنع ٣/ ٣٠٦].

وقد جاء في بعض التفاسير عن قول الله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ المائدة: ٥١ بأنه طلب النصرة والاستعانة، قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال غيره: لا تستنصروا بهم، ولا تستعينوا، بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ في العون والنصرة). ا.هـ [زاد المسير في علم التفسير ١/ ٥٥٨].

وروى الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٩)؛ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ».

وروى الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٣٣)؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: بَنُو قَيْنُقَاعَ وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «وَأَسْلَمُوا؟» قَالُوا: لَا، بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ قَالَ: «قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ».

وروي في مسند أحمد (٢٥/ ٤٢)؛ عن خُبَيْب بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن خبيب بن إساف الأنصاري ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: "أَوَأَسْلَمْتُمَا؟" قُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ" قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلًا وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتِ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكِ النَّارَ.

(ولهذا قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستعين الإمام بأهل الذِّمة على قتال أهل الحرب). ا.هـ [زاد المسير في علم التفسير ١/ ٣١٨].

وأما ما ورد في إباحة الاستعانة بالكافرين على الكافرين في مباشرة القتال فهو إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَدَمُ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِمَنْ كَانَ مُشْرِكًا مُطْلَقًا لِمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ" مِنْ الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "أَنَا لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" وَلَا يَصْلُحُ مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ[1] لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَرَاسِيلَ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ، وَالْمُسْنَدُ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْله تَعَالَى:

﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١

وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ ﷺ : عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» وَأَمَّا اسْتِعَانَتُهُ ﷺ بِابْنِ أُبَيٍّ فَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا لِإِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.

وَأَمَّا مُقَاتَلَةُ قَزْمَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ السُّكُوتُ عَنْ كَافِرٍ قَاتَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ). ا.هـ [نيل الأوطار ٧/ ٢٦٥].

[1] يشير الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رواه الإمام الترمذي في سننه (٣/ ١٨٠): عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

وقد ناقش الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله أدلة القائلين بالجواز فتكلم على مرسل الزهري وبين عدم صحة دلالته على المسألة فقال ما نصه: (أما مسألة الاستنصار بهم فمسألة خلافية والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقًا وحجتهم حديث عائشة وهو متفق عليه،[1] وحديث عبد الرحمن بن حبيب وهو حديث صحيح مرفوع،[2] اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري وقد عرفت ما في المراسيل إذا عارضت كتاباً أو سنة ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفع لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشَرَطَ أيضًا أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها، وهذا مبطل لقوله في هذه القضية واشترط كذلك ألا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا كل هذا ذكره الفقهاء وشراح الحديث ونقله في شرح المنتقى وضعف مرسل الزهري جداً وكل هذا في قتال المشرك للمشرك مع أهل الإسلام). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ٣٦٧].

قال أيضًا: (والشبهة التي تمسك بها من قال بجواز الاستعانة، هي ما ذكرها بعض الفقهاء، من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة؛ وهو قول ضعيف مردود، مبني على آثار مرسلة، تردها النصوص القرآنية،

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم دون البخاري، وقد تقدم معنا آنفًا.

(٢) حديث عبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد، وقد تقدم معنا آنفًا.

والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية. ثم القول بها على ضعفه، مشروط بشروط، نبّه عليها شراح الحديث، ونقل الشوكاني منها طرفاً في شرح المنتقى؛ منها: أمن الضرورة والمفسدة، وأن لا يكون لهم شوكة وصولة، وأن لا يدخلوا في الرأي والمشورة. وأيضاً، ففرضها في الانتصار بالمشرك على المشرك). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٣٧٣].

الصورة الثانية: الاستعانة بهم في غير مباشرة القتال.

الأصل جواز الاستعانة بالكافرين على الكافرين في غير مباشرة القتال كنحو الدلالة على العورات، والإرشاد في الطرقات، والتزود بسلاح ونحوه مع أمن المكيدة.

ويدل على ما رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٨)؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ [ص:٨٩]، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ ".

وبوب عليه البخاري بقوله: (بَابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ...).

قال شهاب الدين القسطلاني: ((رجلاً) مشركًا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط. وقال ابن هشام: رجلاً من بني سهم بن عمرو وكان مشركًا). ا.هـ [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٢٨/٤)].

وروى الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٦٠٦)؛ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.[١]

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا خَدَمًا أَوْ نَوَاتِيَّةً[٢]). ا.هـ [تفسير القرطبي ٨/ ٩٩].

وقال سحنون: قلت -يعني لابن القاسم-: قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ؟

قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: بَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

---

[١] قال الزيلعي: (أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ا.هـ [نصب الراية ٣/ ٣٧٧].

[٢] جاء في لسان العرب (٢/ ١٠١): (الجَوْهَرِيُّ: النَّواتِيُّ المَلَّاحُونَ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهل الشَّام، واحدُهم نُوتيٌّ...
النُّوتِيُّ: المَلَّاحُ الَّذِي يُدَبِّرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ. وَقَدْ نَاتَ يَنُوتُ إِذا تَمايَلَ مِنَ النُّعاس، كأَنَّ النُّوتِيَّ يُمِيلُ السَّفِينَةَ مِنْ جَانِبٍ إِلى جَانِبٍ). ا.هـ

قالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا". ا.هـ [المدونة الكبرى ٣/ ٤٠].

وقال الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره: (وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ). ا.هـ [مختصر خليل ص:٨٨].

قال الدردير في شرحه لمختصر خليل: (حَرُمَ عَلَيْنَا (اسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ) وَالسِّينُ لِلطَّلَبِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (إلَّا لِخِدْمَةٍ) مِنْهُ لَنَا كَنُوتِيٍّ أَوْ خَيَّاطٍ أَوَلِهَدْمِ حِصْنٍ). ا.هـ [الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ " مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، وَهَذَا عُمُومٌ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ فِي وِلَايَةٍ، أَوْ قِتَالٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ، إلَّا مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِيهِ: كَخِدْمَةِ الدَّابَّةِ، أَوْ الِاسْتِئْجَارِ، أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْرُجُونَ فِيهِ عَنْ الصَّغَارِ). ا.هـ [المحلى بالآثار ١١/ ٣٥٥].

وقد يُصار إلى تحريم الاستعانة بهم مطلقًا في سائر الأمور من باب سد الذرائع، (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سَأَلَهُ يُسْتَعْمَلُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْخَرَاجِ؟ فَقَالَ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ).

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَانْظُرْ إلَى هَذَا الْعُمُومِ مِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَظَرًا مِنْهُ إلَى رَدِيءِ الْمَفَاسِدِ الْحَاصِلَةِ بِذَلِكَ وَإِعْدَامِهَا وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً مِنْ وِلَايَتِهِمْ وَلَا رَيْبَ فِي لُزُومِهَا فَلَا رَيْبَ فِي إفْضَائِهَا إلَى ذَلِكَ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ اعْتِبَارُ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ). ا.هـ [الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٤٤٥].

وسد الذرائع قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل). ا.هـ [شرح تنقيح الفصول١/ ٤٤٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٣].

ويُستثنى من ذلك؛ الاستعانة بهم بطريق غير مباشر كنحو التحريش بينهم وتأليب بعضهم على بعض -عند أمن الفتنة-.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه الإمام الطبري تاريخه (٢/ ٥٧٨) عن نعيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَتَى رسول الله ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي، فَمُرْنِي بِمَا شئت، فقال له رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ"... فقام نعيم بالتحريش بين يهود بني قريظة وبين قريش وغطفان في قصة مشهورة.

الباب الثاني:

إعانة الكافرين

ويحتوي على فصلين؛

الفصل الأول: إعانة الكافرين على المسلمين

الفصل الثاني: إعانة الكافرين على الكافرين

الفصل الأول: إعانة الكافرين على المسلمين

إن علماء الإسلام لم يختلفوا قديمًا وحديثًا في كفر من أعان الكفار – أصليين أو مرتدين– على المسلمين، وعدوه ناقضًا من نواقض الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ التوبة: ٢٣

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قَالَ: (هُوَ مُشْرِكٌ مِثْلُهُمْ...). ا.هـ [تفسير القرطبي ٨/ ٩٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المائدة: ٥١

روى الإمام الخلال في السنة (٥/ ٥٧)؛ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَظَنَنْتُهُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم...). ا.هـ [تفسير الطبري ١٠/ ٤٠٠].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) أَيْ يَعْضُدْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِمْ، وَهُوَ

يَمْنَعُ إِثْبَاتَ الْمِيرَاثِ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُرْتَدِّ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّاهُم ابْنُ أُبَيٍّ ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْمُوَالَاةِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٦/ ٢١٧].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللهِّ تَعَالَى ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ). ا.هـ [المحلى بالآثار ١٢/ ٣٣].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَكَمَ - وَلَا أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِهِ - أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَهُوَ مِنْهُمْ: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ ، فَإِذَا كَانَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنْهُمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُمْ حُكْمُهُمْ، وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ وَدَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ الْتِزَامِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ بَلْ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْتِزَامِ الْإِسْلَامِ بِمَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). ا.هـ [أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٥].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة...

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/ ٩١].

وقال أيضًا: (واعلموا: أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر،

من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/ ٨].

وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ المائدة: ٥٤

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾.

قال: (فَالْمُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَمّ الْمُخَاطَبُونَ بِآيَةِ الرِّدَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ قُرُونِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ لَمَّا نَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ شَيْئًا.

بَلْ سَيَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فَيَتَوَلَّوْنَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكُفَّارِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ﴿**فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**﴾ . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ - لَا يَضُرُّونَ الْإِسْلَامَ شَيْئًا. بَلْ يُقِيمُ اللهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ وَيَنْصُرُ دِينَهُ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٠٠-٣٠١].

وقال أيضًا: (وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إِلَيْهِمْ -أي: إلى التتار- مِنْ أُمَرَاءِ الْعَسْكَرِ وَغَيْرُ الْأُمَرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنْ الرِّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاَللهِ لَوْ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ للهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادُّونَ للهِ وَرَسُولِهِ الْمُعَادُونَ للهِ وَرَسُولِهِ عَلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٠-٥٣١].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ وَعَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِتْيَانِ بِهِمْ هُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَيْشُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ قَاتَلَ بِهِمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ جَاءَ بِعْدَهُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ، ثُمَّ وَصَفَ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْعَظِيمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى غَايَةِ الْمَدْحِ وَنِهَايَةِ الثَّنَاءِ مِنْ كَوْنِهِمْ يُحِبُّونَ اللهَ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ، وَمِنْ كَوْنِهِمْ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ). ا.هـ [فتح القدير ٢/ ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ

﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ المائدة: ٨٠ - ٨١

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد، فمن أعظمها أمور ثلاثة:...

الأمر الثالث: موالاة المشرك، والركون إليه ونصرته وإعانته باليد، أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: ﴿**فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ**﴾ [سورة القصص آية: ٨٦] ، وقال: ﴿**رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ**﴾ [سورة القصص آية: ١٧] ، وقال: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [سورة الممتحنة آية: ٩].

وهذا خطاب الله للمؤمنين، من هذه الأمة؛ فانظر أيها السامع، أين تقع من هذا الخطاب، وحكم هذه الآيات؟!). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١/ ٣٠٠-٣٠٣].

ولقد صنف الأئمة والعلماء مصنفات في هذه المسألة، أثروها بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، فمنهم الشيخ حمد بن عتيق النجدي (١٢٢٧هـ) حيث صنف كتابه (**سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك**).

ومنهم الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣)، حيث صنف كتابه (**الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك**)، وكذا كتابه (أوثق عرى الإيمان)، وغيرهم...

الفصل الثاني: إعانة الكافرين على الكافرين

إن إعانة الكافرين على الكافرين لها صورتان:

الصورة الأولى: إعانتهم مع الدخول تحت رايتهم.

وهذه الصورة مكفرة، قال الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦** ﴾ النساء: ٧٦

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَي: الْمُؤْمِنُونَ يُقَاتِلُونَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان.

ثُمَّ هَيَّجَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٨].

وأخرج مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "... وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ".

وفي رواية عند مسلم أيضًا (٣/ ١٤٧٧)؛ بلفظ: "وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي".

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ("وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ" هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُمْهُورُ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣٨].

الصورة الثانية: إعانتهم دون الدخول تحت رايتهم.

وهذه الصورة محرمة، قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ القصص: ١٥ - ١٧

"(**فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ**) قال ابن عباس: عوناً للكافرين. وهذا يدلُّ على أن الإسرائيليَّ الذي أعانه موسى كان كافراً".اهـ [زاد المسير في علم التفسير ٦/ ٩٧].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال موسى ربّ بإنعامك عليّ بعفوك عن قتل هذه النفس (**فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ**) يعني المشركين، كأنه أقسم بذلك.). ا.هـ [تفسير الطبري ١٩/ ٥٤١].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقِيلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِسْرَائِيلِيَّ كَانَ كَافِرًا وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ شِيعَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ إِسْرَائِيلِيًّا وَلَمْ يُرِدِ الْمُوَافَقَةَ فِي الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا نَدِمَ لِأَنَّهُ أعان كافر عَلَى كَافِرٍ، فَقَالَ: لَا أَكُونُ بَعْدَهَا ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ. وَقِيلَ: لَيْسَ هَذَا خَبَرًا بَلْ هُوَ دُعَاءٌ، أَيْ فَلَا أَكُونُ بَعْدَ

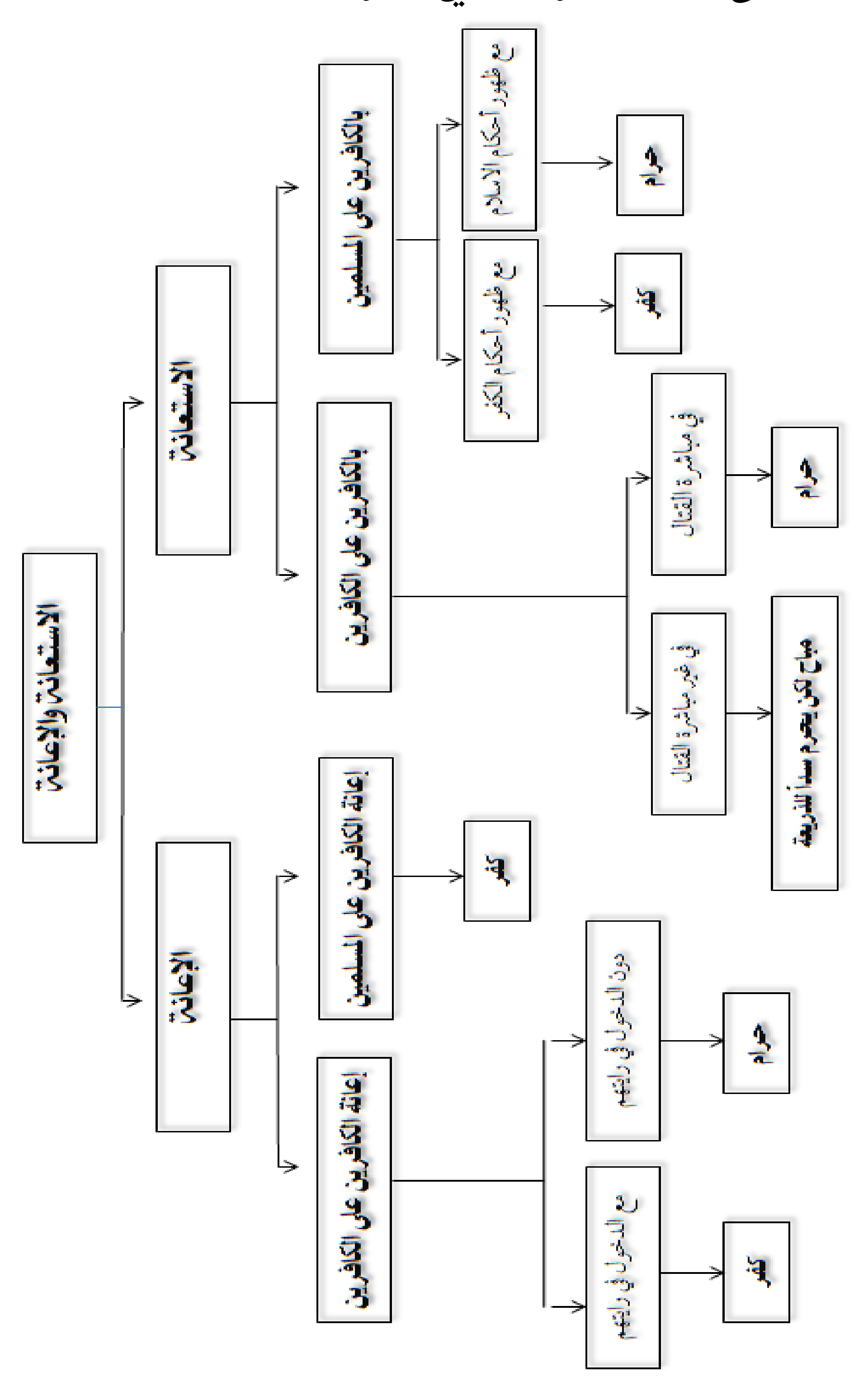
هَذَا ظَهِيرًا أَيْ فَلَا تَجْعَلْنِي يَـا رَبِّ ظَهِـيرًا لِلْمُجْـرِمِينَ). ا.هـ [تفسـير القرطبـي ١٣/ ٢٦٢].

هذا ما تيسير توضيحه وبيانه، في صور الاستعانة والإعانة، نسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به أهل الصراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم عـلى أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ملحق: تشجير توضيحي لصور الاستعانة والإعانة



المحتويات